

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢

يربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية

شحن شؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢-١٩٣٣ بمبلغ ٣٧٧,٥٩٢ ج.م (مائتين وسبعة وسبعين ألفاً وخمسة مائتين وتسعين جنياً) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٢٥٨,٠٩٢ ج.م (مائتين وخمسة مائتين وتسعين ألفاً واثنتين وتسعين جنياً) . وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٩,٥٠٠ ج.م (تسعة عشر ألفاً وخمسة مائة جنياً) من احتياطي الجامعة .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى المنزه في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يولييه سنة ١٩٣٢)

شؤاد

بإمر حصره صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هلال سماعيل هدى سماعيل هدى

الجامعة المصرية

١ - المصروفات :

جنو مصرى	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٢١٢,٤٢٦
باب ٢ - مصاريف عمومية	٥٩,٩٣١
باب ٣ - أعمال جديدة	٥,٢٣٥
الجملة	٣٧٧,٥٩٢

٢ - الإيرادات :

جنو مصرى	
بند ١ - أرباح تشغيل القود .	٥,٣٠٠
» ٢ - إيرادات الأموال الثابتة .	١,٧٠٠
» ٣ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .	٥٠,٠٠٠
» ٤ - إيرادات متنوعة .	١,١٢٠
» ٥ - اعانة الحكومة .	١٩٩,٩٧٢
الجملة	٢٥٨,٠٩٢
المأخوذ من احتياطي الجامعة لسد عجز الإيرادات .	١٩,٥٠٠
الجملة	٢٧٧,٥٩٢

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٢

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

شحن شؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبنية في الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

- (١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .
- (٢) أن يدفع الملتزم للحكومة ائامه سنوية قدرها سنة في المائة من اجمالى الإيرادات .
- (٣) أن يكون للحكومة الحق في شراء العملية في أى وقت في خلال مدة الالتزام .
- (٤) إذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائماً أن تكون شركة مصرية .
- (٥) أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

مادة ٣ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المترو في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
 هوقيق هوس هسماعيل هندق

كشوف

- | رقم الخط | بدء | نهاية |
|----------|--|---------------------------------|
| ١ - | من القلعة ... | الى العتار ببولاق . |
| ٢ - | من ميدان السيدة زينب ... | الى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية . |
| ٣ - | من ميدان السيدة زينب ... | الى ميدان باب الخلق |
| ٤ - | من زين العابدين ... | الى كوبرى بولاق . |
| ٥ - | من ميدان باب الحديد ... | مصر القديمة . |
| ٦ - | من ميدان الأوبرا ... | الجيزة عن طريق الزمالك . |
| ٧ - | من ميدان الأوبرا ... | الجيزة عن طريق قصر العيني . |
| ٨ - | من ميدان أزبك ... | الى شبرا . |
| ٩ - | من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية الى ميدان السيدة زينب . | |
| ١٠ - | من ميدان الأوبرا ... | الى مصر الجديدة . |
| ١١ - | من العباسية ... | الى ميدان بيت القاضى . |
| ١٢ - | من ميدان باب الحديد ... | الى ميدان بيت القاضى . |
| ١٣ - | من ميدان السيدة زينب ... | الى الجيزة . |
| ١٤ - | من ميدان الاسماعيلية ... | الى حدائق القبة . |

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
 فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المترو في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 هسماعيل هندق هسماعيل هندق هسماعيل هندق

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢

بتأجير قطعة أرض من املاك الدولة الى جمعية الشبان المسلمين

نحن هؤاد الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة ١ - يتمد تأجير قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ألفا
 متر مربع بشارع الملكة نازلى (رقم ٤٥٥ و ٤٥٧) قسم عابدين الى "جمعية
 الشبان المسلمين" لاقامة دار وناد عليها وذلك لمدة ٩٩ سنة بأجرة اسمية
 قدرها جنيه واحد فى السنة ؛

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المترو في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هسماعيل هندق هسماعيل هندق

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٢

يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الجمارك
 للسنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ مكافآت لضابطى الذهب المصدر
 للخارج والكبريت المهزب والأدخنة المشوشة والمترعة خفية وغيره

نحن هؤاد الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ قسم ٦
 "وزارة المالية" - فرع ٧ "مصلحة الجمارك" - باب ٢ "مصاريف